

قرار رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٥

بشأن صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول تحت رقم (١٩٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢ / ٩ / ٢٠١٥ .

" قرار "

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص لسائقي الجمعية التعاونية للبتترول إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمود عبد السلام

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦